

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِأَصُولِ الْعِلْمِ سَنَابِلَ، وَنَصَبَ لِفُصُولِ الْفَهْمِ حَبَائِلَ، تُقَرَّبُ  
بُغْيَةَ الْأَمَلِ، وَتُشْعَلُ جَذْوَةَ الْحَامِلِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ مَا سَرَى نَسِيمُ  
الصَّبَا بَيْنَ الْحَمَائِلِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَفَاضِلِ الْأَمَائِلِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ سَالِمًا مِنَ  
الدَّوَاحِلِ وَالْغَوَائِلِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ سَنَابِلُ شَرِيفَةٍ، وَحَبَائِلُ لَطِيفَةٍ، بِمَنْزِلَةِ الْأَتْمُودِجِ الصَّغِيرِ، فِي بَيَانِ الْخَيْرِ  
الْكَثِيرِ؛ الْمَتَحَصِّلِ مِنْ ضَمِّ النَّظِيرِ إِلَى النَّظِيرِ، رَتَّبْتُ فِيهَا شَرْحَ شَيْخِنَا الْجَلِيلِ، مُجَدِّدِ  
التَّأْصِيلِ؛ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُصَيْمِيِّ - نَشَرَهُ اللَّهُ عُلُومَهُ فِي الْخَافِقِينَ وَنَفَعَنَا  
بِهَا فِي الدَّارَيْنِ - ، لِكِتَابِ «فَضْلِ الْإِسْلَامِ»؛ لِلْمُجَدِّدِ الْإِمَامِ.

**فَدُونَكَ الْكِتَابُ يَا جَحْجَاحُ فَإِنَّهُ الْمُعِينُ وَالْمِفْتَاحُ**

وَقَدْ ضَمَّ هَذَا الْمَجْمُوعُ فِي طَيَّاتِهِ تِسْعَ رَسَائِلَ فِي تِسْعِ سَنَابِلِ، فَطَابَ الْمُنْبْتُ وَطَابَ  
الْأَكْلُ.

لَفْتَةٌ: يَجْمُلُ بِكَ بَعْدَ قِرَاءَةِ هَذِهِ السَّنَابِلِ الرَّجُوعُ لِلْأَصْلِ وَقِرَاءَتِهِ بَعَيْنٍ فَاحِصَةٍ.

وَسَكَبَ

عُمَرُ بْنُ فَهْدٍ الْغُبَيْوِيُّ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كشأ ، الإسلام

❁ أذكرُ التَّرْجَمَةَ وَأَتْبِعُهَا بَعْدَةَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي أوردَهَا الْمُصَنِّفُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فَأَقُولُ:

الأدلة	ب	
٨		١ فَضْلُ الْإِسْلَامِ
٨		٢ وُجُوبُ الْإِسْلَامِ
٥		٣ تَفْسِيرُ الْإِسْلَامِ
٣		٤ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ الْآيَةُ
٢		٥ وُجُوبُ الْاسْتِعْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ
٤		٦ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عَنْ دَعْوَى الْإِسْلَامِ
٨		٧ وُجُوبُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ وَتَرْكُ مَا سِوَاهُ
٧		٨ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَائِرِ
٣		٩ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ احْتَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ
٥		١٠ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَهَّلُ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجَّتْ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١٧)
١٣		١١ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَأَقَمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الْآيَةُ
٨		١٢ مَا جَاءَ فِي غَرِيبَةِ الْإِسْلَامِ، وَفَضْلِ الْغُرَبَاءِ
٣		١٣ التَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدْعِ

ضَبْطُ الْأَبْوَابِ: «وُجُوبُ»: ٣ - «مَا جَاءَ»: ٤ - «قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى»: ٣ - الْبَاقِي: ٣

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

١٤٣٣ / ٢ / ١٨

بِيَدِ عُمَرَ بْنِ فَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْغُبَيْوِيِّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا أُنْمُوذَجٌ شَرِيفٌ، مِنْ فَنِّ لَطِيفٍ، فِيهِ جَمْعٌ مَقَاصِدِ أَبْوَابِ كِتَابِ «فَضْلِ الْإِسْلَامِ»، فَأَقُولُ:

### ١ - بَابُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ

**مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ:** بَيَانُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ،

وَهُوَ: مَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ؛ وَأَصْلُ الْفَضْلِ: الزِّيَادَةُ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فَضْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ قَبْلَ بَيَانِ حَقِيقَتِهِ وَحُكْمِهِ؛ لِتَتَطَّلَعَ النُّفُوسُ إِلَيْهِ وَتَرْغَبَ فِيهِ.

### ٢ - بَابُ وُجُوبِ الْإِسْلَامِ

**مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ:** بَيَانُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الدُّخُولَ فِيهِ وَاجِبٌ.

وَالْإِسْلَامُ هُوَ: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ وَالدُّخُولُ فِيهِ هُوَ: الْإِلْتِزَامُ بِأَحْكَامِهِ فِي الْخَبَرِ وَالطَّلَبِ.

### ٣ - بَابُ تَفْسِيرِ الْإِسْلَامِ

**مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ:** بَيَانُ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَمَعْنَاهُ.

وَالْإِسْلَامُ شَرْعًا لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ، وَهُوَ: الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِنْقِيَادِ لَهُ بِالطَّاعَةِ وَالْبِرَاءَةِ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ.  
وَالثَّانِي: خَاصٌّ، وَلَهُ مَعْنَيَانِ أَيْضًا:

الأوَّلُ: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ،

وَحَقِيقَتُهُ: اسْتِسْلَامُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ لِلَّهِ، تَعَبُّدًا لَهُ بِالشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ، عَلَى مَقَامِ  
الْمُشَاهَدَةِ أَوْ الْمُرَاقَبَةِ. وَمِنْهُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ».

وَالثَّانِي: الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ. وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ إِذَا قُرِنَ الْإِسْلَامُ بِالْإِيمَانِ

وَالْإِحْسَانِ، وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ تَنْدَرِجُ فِي الدِّينِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ يَنْدَرِجُ فِي

الاسْتِسْلَامِ لِلَّهِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ بِالآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ عَلَى الدِّينِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ؛ لِإِنْدِرَاجِ دِينِهِ بِمَعْنَاهُ الْخَاصُّ فِي الْإِسْلَامِ بِمَعْنَاهُ الْعَامُّ.

#### ٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ الْآيَةَ

**مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ:** بَيَانُ بُطْلَانِ جَمِيعِ الْأَدْيَانِ سِوَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْ أَصْحَابِهَا، بَلْ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، وَكُلُّ مَرْدُودٍ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَالْمُرَادُ بِالِابْتِغَاءِ: طَلْبُ الْاِتِّخَاذِ، فَمُبْتَغِي غَيْرِ الْإِسْلَامِ دِينًا هُوَ: مَنْ اتَّخَذَ دِينًا سِوَاهُ. وَالِإِسْلَامُ هُنَا: بِمَعْنَاهُ الْعَامُّ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ قَبْلَ بَعْتَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا كَانَ بَعْدَهُ فَبِمَعْنَاهُ الْخَاصُّ، فَجَمِيعُ الْأَدْيَانِ بَعْدَ بَعْتَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُقْبَلُ مِنْ أَصْحَابِهَا، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا مَأْخُودًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَمُوسَى وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

#### ٥- بَابُ وُجُوبِ الْاسْتِغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ

عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ

**مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ:** بَيَانُ وُجُوبِ الْاسْتِغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ - وَهُوَ الْقُرْآنُ - عَنْ جَمِيعِ مَا سِوَاهُ. وَالِاسْتِغْنَاءُ هُوَ: طَلْبُ الْغِنَى بِمُتَابَعَتِهِ فَلَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَالْمُتَابَعَةُ هِيَ: امْتِثَالُ مَا فِيهِ. «وَمَا سِوَاهُ» يَشْمَلُ شَيْئَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا:** مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَلَوْ لَمْ تُحَرَّفْ. **وَالْآخَرُ:** مَا خَرَجَ عَنِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ مِنْ آرَاءِ الْخَلْقِ وَمَقَالَاتِهِمْ.

#### ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عَنْ دَعْوَى الْإِسْلَامِ

**مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ:** بَيَانُ حُكْمِ الْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِالِانْتِسَابِ إِلَى غَيْرِهِ. وَدَعْوَى الْإِسْلَامِ هِيَ: الْأَسْمَاءُ الدِّينِيَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ لَهُ وَالْأَهْلِيَّةُ، وَالْخُرُوجُ عَنْهَا هُوَ: التَّسْمِي بِغَيْرِهَا.

## ٧- بَابُ وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ كُلِّهِ

### وَتَرَكِ مَا سِوَاهُ

**مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ:** بَيَانُ وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ كُلِّهِ، بِالتَّزَامِ جَمِيعِ أَحْكَامِهِ لَا بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ.

وَالتَّأْكِيدُ بِقَوْلِهِ «كُلُّهُ»، لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَالتَّرْجَمَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ «بَابُ وُجُوبِ الإِسْلَامِ» فَإِنَّ المُرَادَ فِي تِلْكَ: الدُّخُولُ المُجْمَلُ، وَالمُرَادُ هُنَا: الدُّخُولُ المُفْصَّلُ. وَقَوْلُهُ: «وَتَرَكِ مَا سِوَاهُ»، هِيَ فِي مَعْنَى الجُمْلَةِ الأُولَى، لَكِنَّ تِلْكَ فِي التَّحْلِيلَةِ؛ وَهَذِهِ فِي التَّخْلِيلَةِ فَلِأَجْلِ تَقْوِيَةِ المَعْنَى جُمَعَ بَيْنَهُمَا.

## ٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ البِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الكِبَائِرِ

**مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ:** تَعْظِيمُ شَرِّ البِدْعَةِ، وَبَيَانُ خَطَرِهَا، وَأَنَّ البِدْعَةَ أَشَدُّ ضَرَرًا وَأَكْبَرُ خَطَرًا مِنَ الكِبَائِرِ.

وَال**بِدْعَةُ** شَرْعًا: مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مَعَ الإلتِزَامِ. وَالكِبَائِرُ جَمْعُ كَبِيرَةٍ، وَهِيَ شَرْعًا: مَا نُهِى عَنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ. وَتَشْمَلُ كُلَّ مَا انْدَرَجَ فِي هَذَا المَعْنَى مِنَ الشَّرْكِ وَالكُفْرِ وَمَا دُونَهُمَا، فَإِنَّ اسْمَ الكِبَائِرِ فِي الشَّرْعِ يَتَنَاوَلُهُمَا، وَخُصَّتْ اصْطِلَاحًا بِمَا سِوَى الشَّرْكِ وَالكُفْرِ وَالبِدْعَةِ مِنْ عِظَائِمِ المَنْهِيَّاتِ. وَاشْتِدَادُ البِدْعَةِ حَتَّى عَظُمَتْ عَلَى الكِبَائِرِ هُوَ **بِالنَّظَرِ إِلَى مُتَعَلِّقِهَا** وَمَا فِيهِ مِنَ الإِسْتِدْرَاكِ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَنَسَبَتِهَا إِلَى النِّقْصِ، وَعَدَمِ تَمَامِ تَبْلِيغِ النِّبِيِّ لِلدِّينِ كُلِّهِ، وَشَرْعِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ **وَعَجَلًا**.

وَفَاعِلُ الكَبِيرَةِ يَفْعُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ.

أَمَّا فَاعِلُ البِدْعَةِ فَإِنَّهُ يَنْسِبُ فِعْلَهُ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُهُ دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهِ.

## ٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ احْتَجَرَ التَّوْبَةَ

### عَنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ

**مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ:** كَسَابَقَتِهَا، لَكِنْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ: بَيَانُ شُؤْمِ الْبِدْعَةِ، وَجَنَائِبَتِهَا عَلَى فَاعِلِهَا؛ أَنَّ اللَّهَ ﷻ احْتَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْهُ؛ وَهُوَ لَفْظٌ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهَا وَلَا مُكْنَةٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّ هَوَاهُ أَعْرَاهُ بِيَدْعَتِهِ فَجَارَاهُ وَاسْتَسَلَّمَ لَهُ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٢٤)، فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَهْتَدِيَ فَلَا يَهْتَدِي، وَيُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ فَلَا يَتُوبُ؛ لِغَلَبَةِ هَوَاهُ عَلَيْهِ.

## ١٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَاهَلَّ الْكِتَابُ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾

### إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٦٧)

**مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ:** بَيَانُ أَنَّ مَالَ الْبِدْعَةِ: رَغْبَةُ صَاحِبِهَا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «الْبِدْعَةُ شَرُّ الْإِشْرَاقِ»، فَهِيَ فَنَطْرَةٌ تُوصِلُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ مُسْتَحْسِنَ الْبِدْعِ يُوشِكُ أَنْ يَتَّخِذَ سِوَى الْإِسْلَامِ دِينًا.

## ١١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا

### فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الآيَةَ).

**مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ:** الْأَمْرُ بِالِاسْتِقَامَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ دِينُ الْفِطْرَةِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّهَا تَغْيِيرٌ لِلْإِسْلَامِ وَاعْجَاجٌ عَنْهُ.

## ١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي غُرَبَةِ الْإِسْلَامِ، وَفَضْلِ الْغُرَبَاءِ

**مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ:** بَيَانُ وَقُوعِ غُرَبَةِ الْإِسْلَامِ، وَفَضْلِ الْغُرَبَاءِ.

وَغُرَبَةُ الْإِسْلَامِ تَكُونُ بِقَلَّةِ الْعَامِلِينَ بِهِ، وَأَنْفِرَادِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَلَفْظُ الْغُرَبَاءِ شَرْعًا يُرَادُ بِهِ: الْبَاقُونَ عَلَى الْهُدَى النَّبَوِيِّ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

## ١٣ - بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدْعِ

**مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ:** التَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدْعِ بِالتَّخْوِيفِ مِنْهَا، وَبَيَانُ خَطَرِهَا لِتُجْتَنَّبَ.

وَهَذَا الْمَعْنَى تَقَدَّمَ فِيهِ تَرْجَمَتَانِ هُمَا:

«بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَائِرِ».

«بَابُ أَنَّ اللَّهَ احْتَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ».

وَأَعَادَهُ الْمُصَنِّفُ مُبَيِّنًا مَقْصُودَهُ مِنْ ذِكْرِ تَيْنِكَ التَّرْجَمَتَيْنِ، وَهُوَ التَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدْعِ، فَمَا سَلَفَ يَنْدَرِجُ فِي هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ.




كَمَلْ ظَهَرَ الثَّلَاثَاءِ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ

سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ

بِلَبَنِ الرِّيَاضِ

جَمَعَ عُمَرُ بْنُ فَهْدٍ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْغُبَيَّيِّ

إِذَا مَا مَضَى يَوْمٌ وَلَمْ أَصْطِنَعْ يَدَا      وَلَمْ أَكْتَسِبْ عِلْمًا فَمَا ذَاكَ مِنْ عُمْرِي



# تَعْرِيفَاتٌ

فضل الإسلام

## ▲ لُغَوِيَّةٌ

أَصْلُ الْفَضْلِ: الزِّيَادَةُ.

أَصْلُ الْكِفْلِ: الْحِطُّ الْمُمَاتِلُ لِحِطِّ آخَرَ.

الْغُدْوَةُ بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ: أَوَّلُ النَّهَارِ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ.

الْقَيْرَاطُ: النَّصِيبُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: نِصْفُ سُدْسِ الدَّرْهِمِ، كَمَا ذَكَرَهُ

الْجَوْهَرِيُّ وَأَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

الْغَبْنُ: فَوَاتُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

أَصْلُ الرَّبْقَةِ: عُرْوَةٌ فِي حَبْلِ تُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْبَهِيمَةِ أَوْ يَدِهَا تُمَسِّكُهَا.

جُنَّأٌ: جَمْعُ جُنْوَةٍ - مُثَلَّثَةُ الْجِيمِ -، وَهِيَ: الْحِجَارَةُ الْمَجْمُوعَةُ.

الْكَلْبُ: دَاءٌ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ عَضَّةِ كَلْبٍ أَصَابَهُ دَاءُ الْجُنُونِ «سُعَارُ الْكِلَابِ».

طُوبَى: فُعْلَى مِنَ الطَّيِّبِ.

الْهَمَلُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالْمِيمِ هُوَ: مَا يُتْرَكُ مُهْمَلًا لَا يُتَعَاهَدُ حَتَّى يَضِيعَ وَيَهْلِكَ.

الثَّلْمُ: الْحَلَلُ.

## ▲ شَرْعِيَّةٌ وَاصْطِلَاحِيَّةٌ

﴿١﴾ **سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ هِيَ:** كُلُّ مَا خَالَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَكُلُّ مَا نُسِبَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ.

﴿٢﴾ **الإِسْلَامُ الشَّرْعِيُّ لَهُ إِطْلَاقَانِ:**

- **أَحَدُهُمَا:** عَامٌّ، وَهُوَ: الإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالإِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ وَالبَّرَاءَةِ مِنَ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ.

- **وَالثَّانِي:** خَاصٌّ، وَلَهُ **مَعْنَيَانِ** أَيْضًا:

**الأَوَّلُ:** الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» فَالْمُرَادُ بِالإِسْلَامِ هُنَا: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَحَقِيقَتُهُ: اسْتِسْلَامُ البَاطِنِ وَالظَّاهِرِ لِلَّهِ، تَعَبُّدًا لَهُ بِالشَّرْعِ المُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، عَلَى مَقَامِ المُشَاهَدَةِ أَوْ المُرَاقَبَةِ.

**وَالثَّانِي:** الأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ.

وَهَذَا المَعْنَى هُوَ المَقْصُودُ إِذَا قُرِنَ الإِسْلَامُ بِالإِيْمَانِ وَالإِحْسَانِ.

وَالأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ تَنْدَرُجُ فِي الدِّينِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ يَنْدَرُجُ فِي الاسْتِسْلَامِ لِلَّهِ.

﴿٣﴾ **البِدْعَةُ** شَرْعًا: مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مَعَ الإلتِزَامِ.

﴿٤﴾ **الكِبَائِرُ** جَمْعُ كَبِيرَةٍ، وَهِيَ شَرْعًا: مَا نُهِيَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ.

﴿٥﴾ **الحَنِيفِيَّةُ** شَرْعًا: الإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ، وَلا زِمُهُ المَيْلُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ.

﴿١٤٣٣﴾ **الْغُرَبَاءُ** شَرَعًا يُرَادُ بِهِمْ: الْبَاقُونَ عَلَى الْهُدَى النَّبَوِيِّ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

﴿١٤٣٤﴾ **الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ** هُوَ الْإِسْلَامُ، كَمَا صَحَّ مَرْفُوعًا عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالْمُنْعَمُ عَلَيْهِمْ هُمْ: سَالِكُوهُ.

﴿١٤٣٥﴾ **الْقُرَّاءُ فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ**: الْعَالِمُونَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

﴿١٤٣٦﴾ **الْمُعَلَّقُ اضْطِلَاحًا**: مَا سَقَطَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ فَوْقَ الْمُصَنِّفِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ.

﴿١٤٣٧﴾ **الْمُرْسَلُ اضْطِلَاحًا**: مَا أَضَافَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

﴿١٤٣٨﴾ **دَعْوَى الْإِسْلَامِ هِيَ**: الْأَسْمَاءُ الدِّينِيَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ لَهُ وَلِأَهْلِهِ.

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ

عَصْرَ الْجُمُعَةِ ١٦ / ٨ / ١٤٣٣

بِيَدِ عُمَرَ بْنِ فَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْغُبَيْوِيِّ

# تَقْسِيمَاتٌ

فضل الإسلام

🔥 **السُّنَنُ** الَّتِي تَكُونُ فِي النَّاسِ **بَعْدَ بَعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ** **نُوعَانِ**:

-الأوَّلُ: **سُنَنُ الْإِسْلَامِ**؛ وَهِيَ: شَعَائِرُهُ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، وَهَذِهِ مِنْ مَحَبُوبَاتِ اللَّهِ ﷻ.

-وَالثَّانِي: **سُنَنُ الْجَاهِلِيَّةِ**؛ وَهِيَ: كُلُّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ ﷻ، وَهَذِهِ مِنْ مَبْغُوضَاتِ اللَّهِ ﷻ.

🔥 «بَابٌ وَجُوبِ الْإِسْتِغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ»

مَا سِوَى الْقُرْآنِ يَشْمَلُ شَيْئَيْنِ:

-أَحَدُهُمَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَلَوْ لَمْ تُحَرَّفْ.

-وَالْآخَرُ: مَا خَرَجَ عَنِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ مِنْ آرَاءِ الْخَلْقِ وَمَقَالَاتِهِمْ.

🔥 الْأَخْذُ مِنْ عُلُومِ الْمُخَالَفِينَ مُقَيَّدٌ بِأَمْرَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْأَخْذِ الْعُلُومَ الظَّاهِرَةَ، دُونَ عُلُومِ الدِّينِ وَمَا تَعَلَّقَ بِهَا.

-وَالثَّانِي: أَنْ تُوجَدَ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

🔥 الْأَسْمَاءُ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا أَهْلُ الْحَقِّ **نُوعَانِ**:

-أَحَدُهُمَا: الْأَسْمَاءُ الْأَصْلِيَّةُ؛ وَهِيَ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كـ ﴿الْمُسْلِمِينَ﴾

﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾، ﴿عِبَادَ اللَّهِ﴾، ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾، ﴿الْجَمَاعَةَ﴾.

-وَالْآخَرُ: الْأَسْمَاءُ التَّابِعَةُ، كَتَسْمِيَّتِهِمْ «أَهْلَ السُّنَّةِ»، «أَهْلَ الْأَثَرِ»، «أَهْلَ

الْحَدِيثِ»، «السَّلَفِيِّينَ».

﴿الدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ يَلْحَقُهُ الْوِزْرُ مِنْ جِهَتَيْنِ:﴾

-أَحَدُهُمَا: مِنْ جِهَةِ الْإِضْلَالِ؛ وَهُوَ فِعْلُهُ، بِدَعْوَتِهِ النَّاسَ إِلَى خِلَافِ الشَّرْعِ.  
-وَالْأُخْرَى: مِنْ جِهَةِ الضَّلَالِ؛ وَهُوَ فِعْلٌ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ بِلُحُوقِ كُلِّ أَحَدٍ  
أَصْلَهُ بِهِ.

بِخِلَافِ الدَّاعِي إِلَى الْكَبِيرَةِ.

وَدَلِيلٌ هَذَا آيَةٌ وَحَدِيثٌ (١).

﴿الْحَائِدُونَ عَنِ الْحَقِّ فِيهِمْ نَظْرَانِ:﴾

-أَحَدُهُمَا: نَظْرٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ؛ بِإِبْطَالِ مَقَالَاتِهِمْ وَدَفْعِهَا، وَالتَّنْفِيرِ مِنْهَا  
وَالتَّحْذِيرِ عَنْهَا.

-وَالْآخَرُ: نَظْرٌ مِنْ جِهَةِ الْقَدْرِ؛ بِرَحْمَتِهِمْ، وَالرَّأْفَةِ بِهِمْ، وَأَتَمُّهُمْ أَرَادُوا حَقًّا  
فَأَصَابُوا ضَلَالًا.

ذَكَرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ النَّفِيسَةَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ فِي «الْفَتَاوَى  
الْمِصْرِيَّةِ».

﴿عِنْدَ طَلَبِكَ الْعِلْمِ يَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ:﴾

-أَحَدُهُمَا: أَنَّكَ عِنْدَمَا تَسْعَى فِي الْعِلْمِ فَإِنَّكَ سَاعٍ فِي نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْتَنِي بِبَثِّ الْعِلْمِ وَتَبْلِيغِهِ، وَأَنْ تُجَاهِدَ نَفْسَكَ فِي تَيْسِيرِهِ  
لِلْخَلْقِ، وَحَضِّهِمْ عَلَيْهِ، وَتَحْيِيهِمْ فِيهِ.

تَمَّتْ عَصْرَ الْجُمُعَةِ ١٦ / ٨ / ١٤٣٣

بِيَدِ عَمْرِ بْنِ فَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْغُبَيَوِيِّ

(١) فَالآيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾، وَالْحَدِيثُ: مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا»، يَعْنِي حَظٌّ مِنْهَا.  
وَدَلَالَتُهَا عَلَى الْمَقْصُودِ مُبَيَّنَةٌ فِي الشَّرْحِ فَرَا جَعَهُ تَعْنَمُ.

# مُفْرَقَاتٌ

فضل الإسلام

قَابِلٌ وَهَابِلٌ هَذَانِ الْإِسْمَانِ لَمْ يَثْبُتَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ.

الْعَبْدُ الصَّالِحُ هُوَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَعَتْ تَسْمِيَّتُهُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

مِنْ مَنَافِعِ الْقِرَاءَاتِ: الْوُقُوفُ عَلَى تَمَامِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْ أَهَمِّ الْأَشْيَاءِ فِيهَا: الْفَرْشُ.

اخْتَصَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَجْمُوعِهِ فِي الْحَدِيثِ» بِأَمْرِ عَنِ مُصَنَّفَاتِ الْأَحْكَامِ؛ وَهُوَ: إِيرَادُهُ لِأَثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَاعِدَةٌ: «صِحَّةُ الْمَعْنَى مِنْ مَا خِذِ الْمُسَامَحَةَ فِي أَسَانِيدِ التَّفْسِيرِ».

القَاعِدَةُ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا لَمْ يُعْزَلْ لِغَيْرِهِمَا ذَكَرَ الْقَاعِدَةُ الدِّمِيَاطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَتَجَرِّ الرَّابِعِ»، حَيْثُ قَالَ: «وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا لَمْ أَنْسِبْهُ لِغَيْرِهِمَا إِلَّا لِفَائِدَةٍ».

حَنْبَلٌ هُوَ جَدُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنُسِبَ إِلَى جَدِّهِ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ فَقَامَ عَلَى كِفَالَتِهِ جَدُّهُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ حَنْبَلًا هَذَا كَانَ دَاعِيَةً كَبِيرًا مِنْ دُعَاةِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَلَهُ وَلايَةٌ وَسُلْطَةٌ عَلَى قَوْمِهِ، فَنُسِبَ إِلَى الْأَشْهَرِ مِنْ عَمُودِ نَسَبِهِ؛ وَهُوَ جَدُّ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِنَّ انْتِسَابَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى إِمَامِهِمْ حَمَلَهُمْ عَلَى قَرْنِهِ بِالشَّيْخَيْنِ عِنْدَ عَزْوِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ الْعَزْوُ لِلصَّحِيحَيْنِ مُغْنٍ عَنِ سَوَاهُمَا، وَلَا جِلَّ هَذَا جَرَى الْمَعْجُدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ «الْمُتَّقَى»، عَلَى جَعْلِ «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ»

اسْمًا لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، خِلَافًا لِلِاصْطِلَاحِ الشَّائِعِ عِنْدَ غَيْرِهِ.

﴿١٤﴾ مِنْ أَفْرَادِ الْوَاجِبَاتِ «السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ»،

فـ«السُّنَّةُ» اسْمٌ لِلشَّرِيعَةِ كُلِّهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي».

ـ و«الْجَمَاعَةُ»: اسْمٌ لِلْمُجْتَمِعِينَ عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا.

﴿١٥﴾ «وَمَنْ أَظْلَمُ»: هَذَا التَّرْكِيبُ فِي الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ بِمَعْنَى: «لَا أَحَدًا أَظْلَمُ» وَنَظِيرُهُ: «وَمَنْ أَضَلُّ».

﴿١٦﴾ فَائِدَةٌ شَرِيفَةٌ: الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: «التَّابِعُ تَابِعٌ»، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ جَارٍ فِي الصَّنْعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ رَبَّمَا أَحَقُّوا فِرْعَا بِأَصْلِهِ فِي الْعَزْوِ، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْكِتَابِ الَّذِي عَزَى إِلَيْهِ، وَرَبَّمَا وَجَدْتَ حَدِيثًا عَزَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ لَا تَجِدُهُ بِلَفْظِهِ فِيهِ، وَإِنَّمَا عَنَى هُوَ لَاءِ أَصْلِ الْحَدِيثِ قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْفَيْتَةِ»:

وَالْأَصْلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ مَيِّزًا

﴿١٧﴾ قَالَ شَيْخُنَا: «الْإِسْلَامُ لَا تُعَيِّرُهُ الْآيَامُ».

﴿١٨﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ﴾: «الْإِبْتِغَاءُ»: طَلَبُ الْإِتِّخَاذِ.

﴿١٩﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾: أَيِ وَمَنْ اتَّبَعَنِي مُسْلِمًا وَجْهَهُ لِلَّهِ.

﴿٢٠﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَيَّنَا﴾: «التَّبَيُّانُ»: الْإِيضَاحُ.

﴿٢١﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾: «سَفِهَ الدِّينَ»: النِّفَاقُ وَالْكَفْرُ.

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ

عَصْرَ الْجُمُعَةِ ١٦/٨/١٤٣٣

بِيَدِ عُمَرَ بْنِ فَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي النَّبِيِّ

# وَصَلِّ الْكِرَامَ

بتخريج فضل الإسلام

أَمَلِي الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ آمَنَ بِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ

عِنَايَةَ

عُمَرَ بْنِ فَهْدٍ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْغُبَيْوِيِّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١ - بَابُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ

١/١ - حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢/٢ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْلِمٌ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِمَعْنَاهُ.

٣/٣ - حَدِيثُ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ». هُوَ كَمَا عَزَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّحِيحِ مُعَلَّقًا؛ أَيِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ نَفْسَهُ فِي كِتَابِ «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ يُحَسِّنُ بِمَجْمُوعِهَا كَمَا جَزَمَ بِهِ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهُوَ **حَدِيثٌ حَسَنٌ** بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

٤/٤ - حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا مِنْ كَلَامِهِ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» **وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ**، وَتَمَّامُ كَلَامِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَانظُرُوا أَعْمَالَكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ اقْتِصَادًا وَاجْتِهَادًا أَنْ تَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ».

٥/٥ - حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا مِنْ كَلَامِهِ: «يَا حَبَّذَا نَوْمِ الْأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الْيَقِينِ» وَأَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابِ «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ»، **وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ** أَيْضًا.



## ٢ - بَابُ وُجُوبِ الْإِسْلَامِ

٦/١ - قَوْلُ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّبُلُ: الْبِدْعُ وَالشُّبُهَاتُ». أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٧/٢ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهُمَا الْمَقْصُودَانِ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مُفْرَدًا: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا...»، هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ مَوْصُولًا، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

٨/٣ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

٩/٤ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَةٌ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

١٠/٥ - حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا...». الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ، وَزِيَادَةُ مُحَمَّدِ بْنِ وَصَّاحٍ هِيَ عِنْدَهُ فِي كِتَابِ «الْبِدْعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا»، وَأَخْرَجَهُ مَنْ هُوَ أَجَلٌ مِنْهُ وَأَقْدَمُ كَابِنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١١/٦ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ...» الْحَدِيثُ. مَوْفُوفٌ مِنْ لَفْظِهِ وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ غَيْبٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مِنْ عِدَّةٍ وَجُوهٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَجَمْعُوعُ الطَّرِيقِ يَقْضِي بِحُسْنِهِ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَجِدُ

مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، سَمِعْتُهُ مِنْ  
نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَهُوَ شَاهِدٌ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ».



### ٣- بَابُ تَفْسِيرِ الْإِسْلَامِ

١٢/١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» الْحَدِيثُ. وَعَزَاهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى الشَّيْخَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» الْحَدِيثُ. وَأَمَّا بِهَذَا اللَّفْظِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ جَبْرِيلَ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا وَهَذَا فِي نُسْخِ الْكِتَابِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَحْفُوظَ النَّسْخُ الَّتِي فِيهَا: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَيْسَ النَّسْخُ الَّتِي فِيهَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٣/٢ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ...» الْحَدِيثُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ خَارِجُ «الصَّحِيحِ»، **فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.**

١٤/٣ - حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ جَدُّ بَهْزٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: «أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِهَذَا اللَّفْظِ، لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاوِيَةَ، لَا مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ وَإِنَّمَا رَوَاهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَرِيبًا مِنْ هَذَا اللَّفْظِ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَلَفْظُهُ: «أَسَلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ...».

١٥/٤ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ...» الْحَدِيثُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَعْزُهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا، وَعَزَاهُ فِي «مَجْمُوعِهِ فِي الْحَدِيثِ» إِلَى «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَهُوَ مُتَّبَعٌ فِي عَزْوِهِ إِلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدَ، وَهَذَا

الْحَدِيثُ لَا يُوجَدُ فِي نُسَخِ «الْمُسْنَدِ» الَّتِي بَأَيْدِينَا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ  
مَنْعٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مَسَانِيدِهِمْ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَجُمْلُهُ شَوَاهِدٌ عَدَّةٌ يَثْبُتُ بِهَا،  
وَعَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رضي الله عنه.



## ٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ الْآيَةَ

١٦/١- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٧/٢- حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ كَمَا سَلَفَ، وَعَزَاهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَحْمَدَ مَعَ كَوْنِهِ فِي «الصَّحِيحِ»؛ تَبَعًا لِعِنَايَةِ الْحَنَابِلَةِ بِالْعَزْوِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَا أَجَلَ هَذَا جَرَى الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِ «الْمُنْتَقَى» عَلَى جَعْلِ (الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ) اسْمًا لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، خِلَافًا لِلِاصْطِلَاحِ الشَّائِعِ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا لَمْ يُعْزَرْ إِلَى غَيْرِهِمَا، ذَكَرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ الدَّمِيَّاطِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ «الْمَتَجَرِّ الرَّابِحِ»، وَجَرَى عَلَيْهَا الْعَمَلُ.



## هـ - بَابُ وُجُوبِ الاسْتِغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ

١٨/١ - حَدِيثُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَقَةً مِنَ التَّوْرَةِ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرِوَايَتِهِ مَعًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرُويَ مِنْ وُجُوهِ عِدَّةٍ يَدُلُّ مَجْمُوعُهَا أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ أَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَعْرُوفَ إِلَى «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» فِيهَا، لَا فِي «سُنَنِ الصُّغْرِيِّ»، وَلَا فِي «سُنَنِ الْكُبْرِيِّ»، وَقَدْ سَبَقَ الْمُصَنِّفُ إِلَى عَزْوِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ، وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ كَثِيرٍ، فَلَعَلَّهُ فِي نُسخَةٍ لَمْ تَصِلْنَا.



## ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عَنِ دَعْوَى الْإِسْلَامِ

١٩/١- حَدِيثُ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»، وَصَحَّحَهُ أَيضًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٠/٢- حَدِيثٌ: «فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

٢١/٣- حَدِيثٌ: «أَبْدَعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ». وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِنَّمَا يُرَوَى **مُرْسَلًا** مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رضي الله عنه، عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَالمَعْرُوفُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَفْظٌ: «أَبْدَعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رضي الله عنه، وَلَيْسَ فِيهِ: «وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»، لَمَّا كَانُوا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، فَهَذَا اللَّفْظُ المَرُورِيُّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَهُوَ بِهَذَا السِّيَاقِ لِمُسْلِمٍ، وَأَمَّا بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي غَزَاهُ جَمَاعَةٌ إِلَى «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَبْدَعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»، فَلَيْسَ فِي نُسْخِ «الصَّحِيحَيْنِ» الَّتِي فِي أَيْدِينَا.



## ٧- بَابُ وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ

٢٢/١- تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَبَيُّضُ وُجُوهِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِثْلَافِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْإِخْتِلَافِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «شَرْحِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَصِحَّةُ الْمَعْنَى مِنْ مَّا خِذِ الْمُسَامَحَةَ فِي أَسَانِيدِ التَّفْسِيرِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا التَّفْسِيرُ صَحِيحًا فِي مَعْنَاهُ تُسَوِّمُ بِإِسْنَادِهِ، فَأُخْرِجَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ. وَفِي السُّنَّةِ مَا يُغْنِي عَنْهُ، فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ رَأَى رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ فَقَالَ: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ: كِلَابُ النَّارِ، كِلَابُ النَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌُ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌُ﴾ الْآيَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو غَالِبٍ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سِتًّا، أَوْ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ».

٢٣/٢- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَفِي مَعْنَاهُ دُونَ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَلِلْجُمْلَةِ الْأُولَى شَاهِدٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ...» الْحَدِيثُ. وَلَا خِرَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ» وَ «الصَّغِيرِ» وَلَا يَصِحُّ، وَرَوَاهُ فِي «مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَقْرُونًا بِجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ جِدًّا.

٢٤ / ٣ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو وَلَفْظُهُ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّارِ، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ سِوَى النَّسَائِيِّ، **وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ**، وَلَفْظُهُ أَتَمُّ فِي بَيَانِ عَدَدِ الْفِرَقِ.

٢٥ / ٤ - حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، **وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ**، وَفِيهِ ذِكْرُ النَّارِ.

٢٦ / ٥ - حَدِيثُ: «وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ». وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



## ٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَائِرِ

٢٧/١ - حَدِيثٌ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «أَيْتَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨/٢ - حَدِيثٌ: «لَئِنْ لَقَيْتَهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٩/٣ - حَدِيثٌ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَمْرَاءِ الْجُورِ مَا صَلَّوْا». وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ.

٣٠/٤ - حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١/٥ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَفْظُهُ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى»، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ». وَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ الْمُتَقَدِّمِ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا.



## ٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ احْتَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ

٣٢/١ - حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ». أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» **وَلَا يَصِحُّ**، بَلْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَيُرْوَى الْحَدِيثُ بِلَفْظِ: «حَجَبَ»، وَ«حَجَرَ»، وَ«حَجَرَ».

٣٣/٢ - حَدِيثُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ **مُرْسَلًا**، أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا»، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا فِي الْبَابِ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَمِنْهُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَلَامُ التَّابِعِيِّ الَّذِي لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ كَمَا هُنَا.

٣٤/٣ - حَدِيثٌ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ». وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ»، **وَالْقِصَّةُ الَّتِي سَاقَهَا الْمُصَنِّفُ صَاحِبَةُ الْإِسْنَادِ**، وَالْحَدِيثُ فِيهَا مُرْسَلٌ، لَكِنَّهُ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مُوَصَّلًا - كَمَا تَقَدَّمَ.



١٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَاهَلُّ الْكُتُبَ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٦٧)

٣٥/١ - حَدِيثُ الْخَوَارِجِ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ...» الْحَدِيثُ. وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

٣٦/٢ - حَدِيثُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ...» الْحَدِيثُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُوجَدْ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي أوردَهُ الْمُصَنِّفُ، مَعَ تَتَابُعِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ عَلَى ذِكْرِهِ، كَأبي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَفِيدِ، وَتَلْمِيذِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَيْمِ، وَتَلْمِيذِهِ الْآخِرِ أَبِي الْفِدَاءِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ مِنْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي فُلَانًا - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، وَأَبِهِمْ (فُلَانٌ) سِتْرًا لَهُ، وَلِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى تَعْيِينِهِ، وَلَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ، هُوَ حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَعَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ سَمِعَ مُعَاذًا كَمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ مَرَّجُمُوهُ كَالْمِزِّيِّ وَابْنِ حَجَرٍ، فَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَمِنَ الْمُسْتَدْرَكَاتِ عَلَى الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَاتِ فِي تَرَاجِمِ الرَّجَالِ، أَنَّ الْقُدَامِيَّ الْمُصَنِّفِينَ فِي تَرَاجِمِ الرَّجَالِ، كَعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْكَمَالِ»، وَالْمِزِّيِّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»، وَأَبِي الْفَضْلِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»، لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا يَثْبُتُ بِهِ سَمَاعُ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْهُ، فَحَكَّمَ بَعْضُ النَّاسِ بِانْقِطَاعِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ مَجِيءِ ثُبُوتِ سَمَاعِ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِ آخَرَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، فَعَاصِمٌ مِمَّنْ سَمِعَ مُعَاذًا، وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ حَسَنٌ.

٣٧/٣ - حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ: ...» الْحَدِيثُ.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ.



## ١١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾

### فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴿الآيَةَ﴾

٣٨ / ١ - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاةً مِنَ النَّبِيِّينَ...»  
الْحَدِيثُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَا يَصِحُّ.

٣٩ / ٢ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ...»  
الْحَدِيثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

٤٠ / ٣ - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ...»  
الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١ / ٤ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا...»  
الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَسِيَاقُ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرٌ.

٤٢ / ٥ - حَدِيثٌ: «بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ فَإِذَا زُمْرَةٌ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رضي عنه.

٤٣ / ٦ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي عنهما: «فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

٤٤ / ٧ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَلَهُمَا عَنْهُ) ضَمِيرُهُ عَائِدٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه وَحَدِيثُهُ مُتَقَدِّمٌ، فَلَعَلَّ فِي  
تَرْتِيبِ النُّسخِ الَّتِي انْتَهَتْ إِلَيْنَا نَظْرًا.

٤٥ / ٨ - حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رضي عنه قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَالزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَهُ مَعْرُوفَةٌ إِلَى مُسْلِمٍ لَيْسَتْ عِنْدَهُ فِي النُّسخِ الَّتِي بِأَيْدِينَا، بَلْ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ وَفِي ثُبُوتِهَا نَظْرٌ، وَرُبَّمَا تَكُونُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ «الصَّحِيحِ» لَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا، أَوْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ أَصْلَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا أَشْبَهُهُ، وَالزِّيَادَةُ تَابِعَةٌ لِأَصْلِهَا، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ: «التَّابِعُ تَابِعٌ»، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ جَارٍ فِي الصَّنْعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا أَحَقُّوا فِرْعَاءَ بِأَصْلِهِ فِي الْعَزْوِ، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْكِتَابِ الَّذِي عُزِيَ إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا وَجَدْتَ حَدِيثًا عَزَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ لَا تَجِدُهُ بِلَفْظِهِ فِيهِ، وَإِنَّمَا عَنَى هُوَ لِأَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْفَيْتَةِ»:

وَالْأَصْلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ عَزَا  
وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحَمِيدِي مَيِّزَا

٤٦ / ٩ - أَثَرُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ رحمته الله قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازِقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»، **وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**، وَزَادَ: «وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي تُلْقَى بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ».

٤٧ / ١٠ - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي عنه قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطًّا...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي «كُبْرَاهُ»، وَيُرْوَى هَذَا الْكَلَامُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي عنه مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ كَمَا قَالَ الْبَزَّازُ، **فَلَا رَيْبَ فِي صِحَّتِهِ**، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ابْنُ الْقَيْمِ.



## ١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ، وَفَضْلِ الْغُرَبَاءِ

٤٨/١ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا...». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤٩/٢ - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَفِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ:

النُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَإِسْنَادُهَا **صَحِيحٌ**، أَمَّا

الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «الْغُرَبَاءُ الَّذِينَ يَضْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ».

فَأَخْرَجَهَا الْأَجْرِيُّ فِي «الْغُرَبَاءِ»، وَالِدَّارِيُّ فِي كِتَابِ «الْفِتَنِ» **وَلَا تَصِحُّ**، وَرُوِيَ مِنْ وُجُوهِ

أُخْرَى بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ مَوْفُوفَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «طُوبَى

لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يَضْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ». رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ «الْجِهَادِ» بِإِسْنَادٍ **صَحِيحٍ**.

٥٠/٣ - حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه وَفِيهِ: «فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ». رَوَاهُ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ سِوَى ابْنِ لِسْعَدٍ وَقَعَ مُبْهَمًا، فَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ،

وَالْأَشْبَهُ أَنَّ ابْنَ سَعْدٍ هَذَا هُوَ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَحَدِ الثَّقَاتِ، **فَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**.

٥١/٤ - حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، مِنْ رِوَايَةِ حَفِيدِهِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ مَرْفُوعًا:

«طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يَضْلُحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُتِّي». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ

**ضَعِيفٌ**.

٥٢/٥ - حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيِّ رضي الله عنه: «بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ

أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ **ضَعِيفٌ لَكِنْ جَمَلُهُ شَوَاهِدٌ تَقْوِيهَا**، وَلَا سِيَّيَا جُمْلَةً: «أَجْرُ

الْعَامِلِ فِي أَيَّامِ الصَّبْرِ...».

٥٣/٦ - حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ بَعْدَكُمْ أَيَّامًا...». أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا» **وَلَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ**، لَكِنَّ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ كَمَا سَلَفَ.

٥٤/٧ - حَدِيثُ سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخِي الْحَسَنِ: «إِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ أَيْضًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ، **وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**.

٥٥/٨ - حَدِيثُ بَكْرِ بْنِ عَمْرِو الْمَعَاظِرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ أَيْضًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ، **وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**.



### ١٣ - بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدْعِ

٥٦/١ - حَدِيثُ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

٥٧/٢ - حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كَمَا عَزَاهُ إِلَيْهِ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْبَاعِثِ» وَتَبِعَهُ النَّاسُ، وَلَيْسَ هُوَ فِي نُسْخَةِ «السُّنَنِ» الْمُتَدَاوِلَةِ وَلَا وَجَدْتُهُ مَرْوِيًّا عِنْدَ غَيْرِهِ، فَهُوَ أَثَرٌ شَهِيرٌ سَيَّارٌ لَيْسَ لَهُ زِمَامٌ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهِ.

٥٨/٣ - حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» بِتَمَامِهِ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَالْمَرْفُوعُ مِنْهُ فِي آخِرِهِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ حَسَنٍ.



## ختمُ المكارم بحلِّ مشكلاتِ الأحاديثِ والتَّراجمِ

هذا الختمُ وإن مَيَّزْتُهُ لِلْمُشْكِلَاتِ، فَقَدْ أُشِيرَ فِيهِ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ فَرَائِدِ الْفَوَائِدِ الْوَاضِحَاتِ،

وهي عَلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مُشْكِلَاتُ التَّرَاجِمِ.

وَالْآخَرُ: مُشْكِلَاتُ الْأَحَادِيثِ.

وَالْجَادَّةُ هِيَ سَوْقُ مُشْكِلِ التَّرْجَمَةِ وَبَعْدَهُ مَا تَحْتَهَا مِنْ مُشْكِلِ الْأَحَادِيثِ، فَتَقُولُ:

### بَابُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ

- قَوْلُهُ: «بَابُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ»: أَصْلُ **الْفَضْلِ**: الزِّيَادَةُ.

وَقَدْ بَدَأَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذِكْرِ فَضْلِ الْعِلْمِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي حَقِيقَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ جَارٍ عَلَى أَسَالِيبِ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةِ، فَإِنَّهُمْ يَبْدُونَ بِفَضِيلَةِ الْمَطْلُوبِ لِلتَّشْوِيقِ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَتْ حَقِيقَتُهُ مَكْشُوفَةً مَعْلُومَةً» ذَكَرَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

- قَوْلُهُ: «مَنْ عُذُوَّةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ»:

**الْعُدُوَّةُ**: بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ: أَوَّلُ النَّهَارِ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ.

**الْقَيْرَاطُ**: النَّصِيبُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ نِصْفُ سُدْسِ الدَّرْهِمِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَأَبُو الْوَفَاءِ

ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

- قَوْلُهُ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»:

**الْحَنِيفِيَّةُ**: الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

**السَّاحَةُ**: السُّهُولَةُ وَالْيُسْرُ.

-قَوْلُهُ: «فَتَمَسَّهُ النَّارُ»: أَي يَبْعُدُ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ.

-قَوْلُهُ: «يَغْبُونُ»: **الْغَبْنُ**: فَوَاتُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

## بَابُ وُجُوبِ الْإِسْلَامِ

-قَوْلُهُ: «بَابُ وُجُوبِ الْإِسْلَامِ»: **الْإِسْلَامُ** [هُنَا]: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ.

-قَوْلُهُ: «أَخْرَجَاهُ»: التَّشْيِيعُ الْمَذْكُورَةُ عِنْدَ عَزْوِ الْأَحَادِيثِ مُنْصَرَفَةٌ اتِّفَاقًا فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى إِرَادَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

-قَوْلُهُ: «سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ»: **سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ**: كُلُّ مَا خَالَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَكُلُّ مَنْسُوبٍ إِلَيْهَا مُحْرَمٌ.

-قَوْلُهُ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ»: **الْقُرَّاءُ** فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ: الْعَالِمُونَ الْعَامِلُونَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

-قَوْلُهُ: «وَيْثَلَمُ»: **الْثَلَمُ**: الْحَلَلُ.

## بَابُ وُجُوبِ الْاسْتِغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ

-قَوْلُهُ: «الْاسْتِغْنَاءُ»: هُوَ طَلَبُ الْغِنَاءِ.

-قَوْلُهُ: «أَمْتَهُو كُونُ»: أَي أَمْتَحِيرُونَ.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عَنْ دَعْوَى الْإِسْلَامِ

-قَوْلُهُ: «دَعْوَى الْإِسْلَامِ»: هِيَ الْأَسْمَاءُ الدِّينِيَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ لَهُ وَلِأَهْلِهِ.

-قَوْلُهُ: «رِبْقَةٌ»: أَصْلُ **الرَّبْقَةِ**: عُرْوَةٌ فِي حَبْلِ تُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْبَهِيمَةِ أَوْ يَدِهَا تُمَسِّكُهَا.

-قَوْلُهُ: «جُنَّا جَهَنَّمَ»: أَي جَمَاعَاتِهَا؛ جَمْعُ جُنُودٍ -مُثَلَّثَةٌ الْجِيمِ-، وَهِيَ: الْحِجَارَةُ الْمَجْمُوعَةُ.  
وَرُوي: «مَنْ جُنِّيَّ جَهَنَّمَ»: جَمْعُ جَاثٍ أَي مِمَّنْ يُجْتَنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: جَثَا الرَّجُلُ عَلَى  
رُكْبَتَيْهِ، إِذَا قَامَ عَلَيْهَا.

-قَوْلُهُ: «كَسَعَ»: **الْكَسْعُ**: ضَرْبُ الْمُؤَخَّرَةِ.

### بَابُ وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ

-قَوْلُهُ: «الْكَلْبُ»: هُوَ دَاءٌ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ عَضَّةِ كَلْبٍ أَصَابَهُ دَاءُ الْجُنُونِ «سُعَارُ الْكِلَابِ».

### بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَائِرِ

-قَوْلُهُ: «الْبِدْعَةُ»: **الْبِدْعَةُ** شَرْعًا: مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مَعَ الْإِلْتِزَامِ.

-قَوْلُهُ: «الْكِبَائِرِ»: جَمْعُ كَبِيرَةٍ، وَ**الْكَبِيرَةُ** شَرْعًا: مَا نُهِيَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ.

-قَوْلُهُ: «أَمْرَاءِ الْجَوْرِ»: **الْجَوْرُ**: الظُّلْمُ، وَهُنَا ظَلَمُ الرَّعِيَّةِ.

-قَوْلُهُ: «سُنَّةٌ سَيِّئَةٌ»: السُّنَّةُ السَّيِّئَةُ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ الْبِدْعَةُ.

### بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ احْتَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ

-قَوْلُهُ: «احْتَجَرَ التَّوْبَةَ»: أَي مَنَعَهُ مِنْهَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهَا وَلَا مُكْنَةٌ مِنْهَا.

-قَوْلُهُ: «وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ»: **حَنْبَلٌ**: هُوَ جَدُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَنُسِبَ إِلَى جَدِّهِ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ فَقَامَ عَلَى كِفَالَتِهِ جَدُّهُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ حَنْبَلَ هَذَا كَانَ دَاعِيَةً كَبِيرًا مِنْ دُعَاةِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَلَهُ وِلَايَةٌ وَسُلْطَةٌ عَلَى قَوْمِهِ،

فَنُسِبَ إِلَى الْأَشْهَرِ مِنْ عَمُودِ نَسَبِهِ؛ وَهُوَ جَدُّ حَنْبَلِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا

فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الْآيَةَ.

-قَوْلُهُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»: أَيُّ مُتَقَدِّمِكُمْ إِلَيْهِ.

-قَوْلُهُ: «طُوبَى»: فُعْلَى مِنَ الطَّيِّبِ.

-قَوْلُهُ: «هَمَلِ النَّعَمِ»: **الْهَمَلُ**: بِنَفْتِحِ الْهَاءِ وَالْمِيمِ هُوَ مَا يُتْرَكُ مُهْمَلًا لَا يُتَعَاهَدُ حَتَّى يَضِيعَ وَيَهْلِكَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي غُرَبَةِ الْإِسْلَامِ، وَفَضْلِ الْغُرَبَاءِ

-قَوْلُهُ: «الْغُرَبَاءِ»: **الْغُرَبَاءُ** شَرَعًا يُرَادُ بِهِمُ: الْبَاقُونَ عَلَى الْهُدَى النَّبَوِيِّ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ،

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ،

وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

**مُسْتَخْلَصًا مِنْ شَرْحِ فَضْلِ الْإِسْلَامِ**

لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ خَتَمَ شَهْرَ ذِي الْقَعْدَةِ

سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِينَ وَأَلْفٍ

بِرِيَاضِ الْجَزِيرَةِ حَفِظَهَا اللَّهُ دَارًا لِلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ



# أبيات

فضل الإسلام

🔥 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

جَمِيعُ الْعِلْمِ فِي الْقُرْآنِ لَكِنْ تَقَاصِرُ عَنْهُ أَفْهَامُ الرِّجَالِ

🔥 قَالَ الْقَحْطَانِيُّ رحمته الله فِي «نُونِيَّةٍ»:

وَصِرَاطُنَا حَقٌّ وَحَوْضُ نَبِينَا يَسْقَى بِهَا السُّنِّيُّ أَعْذَبَ شَرْبَةٍ  
صِدْقٌ لَهُ عَدَدُ النُّجُومِ أَوَانِي وَيُذَادُ كُلُّ مُخَالِفٍ فَتَّانٍ

🔥 مِنْ مَعَانِي الْمَعَانِي فِي «نُونِيَّةٍ» ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله:

وَاللَّهُ لَا يَرْضَى بِكَثْرَةِ فِعْلِنَا فَالْعَارِفُونَ مُرَادُهُمْ إِحْسَانُهُ  
لَكِنْ بِأَحْسَنِهِ مَعَ الْإِيمَانِ وَالْجَاهِلُونَ عَمُوا عَنِ الْإِحْسَانِ

🔥 قَالَ الْعِرَاقِيُّ رحمته الله فِي «أَلْفِيَّةٍ»:

وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا مَا قَالَ فِي الْمَخْصُولِ نَحْوُ مَنْ أَتَى  
يُقَالُ رَأْيَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى فَالْحَاكِمُ الرَّفْعَ لِهَذَا أَثَبَّتَا

🔥 قَالَ الْعِرَاقِيُّ رحمته الله فِي «أَلْفِيَّةٍ»:

وَالأَصْلُ يَعْنِي الْبِيهَقِي وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيْدِي مَيِّزَا

🔥 قَالَ شَيْخُنَا الصَّالِحُ:

وَمُرْسَلُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وُصِفَا بِرَفْعٍ تَابِعٍ لَهُ وَضَعْفًا

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ

عَصْرُ الْجُمُعَةِ ١٦ / ٨ / ١٤٣٣

بِيَدِ عَمَرَ بْنِ فَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْعُبَيْدِيِّ

# الآثار و الأخبار و النقول

## فضل الإسلام

### الآثار:

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «وَإِنْ اقْتَصَادًا فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ فَانظُرُوا أَعْمَالَكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ اقْتِصَادًا وَاجْتِهَادًا أَنْ تَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لَيْسَ عَامٌّ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، لَا أَقُولُ عَامٌّ أَخْصَبُ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، لَكِنْ ذَهَابُ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ، ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقْيِسُونَ الْأُمُورَ بِآرَائِهِمْ، فَيُهْدَمُ الْإِسْلَامُ وَيَثَلَمُ»، مَوْقُوفٌ مِنْ لَفْظِهِ وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَرُويَ مِنْ وُجُوهِ يَقْضِي مَجْمُوعَهَا بِحُسْنِهِ.

رَوَى الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ رحمته الله - وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ - أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: «الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبِضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعُشُ الْعِلْمَ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ».

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ رحمته الله: «تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ، فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ فَلَا تَرْغَبُوا عَنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ فَإِنَّهُ الْإِسْلَامُ، وَلَا تَنْحَرِفُوا عَنِ الصِّرَاطِ شِمَالًا وَلَا يَمِينًا، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ».

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِيمَا رَوَاهُ اللَّالِكَائِيُّ وَابْنُ بَطَّةَ وَغَيْرُهُمَا: «مَنْ جَعَلَ دِينَهُ عُرْضَةً لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّلَوْنِ».

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَكْثَرَ الْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ».

قَالَ شُعْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا يَجْرِي إِلَّا قُلْتُ: مَجْنُونٌ أَوْ صَاحِبُ حَدِيثٍ».

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فِي كِتَابِ «الْحَلِيَّةِ» عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ إِلَى الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَتَعَلَّمُ مِنْهُ الْعِلْمَ».

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا جَاءَتْ مُقْبِلَةً عَرَفَهَا الْعَالِمُ وَخَفِيَتْ عَلَى الْجَاهِلِ، فَإِذَا وَلَّتْ مُدْبِرَةً اسْتَوَى فِيهَا الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ».

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لِابْنِ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَجْعَلْ قَلْبَكَ كَالِإِسْفِنْجَةِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ قَلْبَكَ كَالْمِرْآةِ».

قَالَ الدَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ سَمَاعَ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةٌ وَالشُّبُهَةَ خَطَافَةٌ».

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَانظُرْ إِلَى عِظَمِ الذَّنْبِ كَيْفَ غَيْرِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْبَيَاضِ إِلَى السَّوَادِ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَثَرُهُ فِي الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ».

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَّا تَحُكَّ رَأْسَكَ إِلَّا بِأَثَرٍ فَاَفْعَلْ».

❦ في أخبار أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمته الله: «أنه لما احتضر كان يؤخذ فيغشى عليه فيقول: «لا، بعد»، «لا، بعد»، فلما أفاق مرة سأله ابنه عن هذا؟، فقال: «إن الشيطان عرض لي، فقال لي: فتني يا أحمد، فتني يا أحمد» فقال الإمام أحمد: «لا، بعد، لا، بعد».

❦ في أخبار عبد القادر الجيلاني رحمته الله: «أنه كان مرة في الصحراء بعيداً عن البنيان خالياً بنفسه يذكر ربه، فعرضت له صورة في سحابة، فناداه: «يا عبد القادر إني أنا ربك»، فقال له: «وإني قد أحللت لك ما حرمت على الناس»، فقال: «خسيت يا عدو الله»، قال: «قد أضللت قبلك سبعين عابداً، فكيف عرفت؟»، فقال: «لإني أعلم أن الله لم يكن ليحل لعبد القادر ما حرّمه على محمد صلوات الله عليه».

❦ ذكر القاضي عياض رحمته الله في ترجمة **بهلول** <sup>(١)</sup> أحد أئمة المالكية: «أنه كان في مجلس درسه، ثم نادى أحد أصحابه فساره، ثم انطلق ذلك الصاحب ثم رجع إليه فساره، فلما اتفق هذا له سأله أصحابه في حلقته عن هذا؟ فقال: إني لما خرجت من داري، أو صاني أهل بيتي بشيء، فعقدت طرف عماتي لئلا أنساه، فلما جلست على كرسي الدرس، ورأيت طرف العمامة معقوداً؛ خشيت أن أكون أحدثت في الإسلام حدثاً، فأرسلت فلاناً إلى

(١) وهذه فائدة مليحة: تنطق باء «بهلول» بالضم لا بالفتح كما هو مشهور. وفي ذلك قال شيخنا:

**بهلول** بالضم لا بهلول فليس في لسانهم فعلول

فُلَانٍ - وَسَمَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ - هَلْ فَعَلَ هَذَا أَحَدٌ قَبْلِي؟  
فَقَالَ: نَعَمْ، فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما.

﴿١٤﴾ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ  
سِيرِينَ رحمته الله: أَنَّهُ رَأَى اللَّهَ تعالى فِي مَنَامِهِ، فَسَأَلَ اللَّهَ عز وجل أَنْ يُمِيتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ  
فَقَالَ اللَّهُ عز وجل لَهُ: «وَالسُّنَّةَ وَالسُّنَّةَ وَالسُّنَّةَ».

## النقول:

❦ ما أحسن قول الإمام مالك رحمته الله: «كُلُّ دَلِيلٍ اسْتَدَلَّ بِهِ صَاحِبٌ بَاطِلٍ؛ فَإِنَّ فِيهِ مَا يُبْطِلُهُ».

❦ بدأ البخاري رحمته الله بذكر فضل العلم قبل النظر في حقيقته، فقال ابن حجر رحمته الله: «هُوَ جَارٍ عَلَى أَسَالِيبِ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةِ، فَإِنَّهُمْ يَبْدُونَ بِفَضِيلَةِ الْمَطْلُوبِ لِلتَّشْوِيقِ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَتْ حَقِيقَتُهُ مَكْشُوفَةً مَعْلُومَةً» ذكره في «فتح الباري».

❦ قال محمد بن عبد السلام رحمته الله في كتابه «الإمام»: «السِّيَاقُ يُعِينُ عَلَى بَيَانِ الْمُجْمَلَاتِ، وَتَعْيِينِ الْمُحْتَمَلَاتِ، وَحَلِّ الْمَشْكَلَاتِ».

❦ قال أبو العباس رحمته الله: «كُلُّ مَا خَرَجَ عَنِ دَعْوَى الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ - مِنْ نَسَبٍ، أَوْ بَلَدٍ، أَوْ جِنْسٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ طَرِيقَةٍ - فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ لَمَّا اخْتَصَمَ مُهَاجِرِيٌّ وَأَنْصَارِيٌّ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ! قَالَ عليه السلام: «أَبَدَعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!» وَغَضِبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا». انتهى كلامه رحمته الله.

❦ قال ابن القيم رحمته الله في «المدارج»: «الْعِلْمُ وَالْعَدْلُ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ، وَالظُّلْمُ وَالْجُهْلُ أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ».

❦ قال القرافي رحمته الله في «الفروق»: «الْعِلْمُ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ، وَالْجُهْلُ أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ». اهـ مختصراً.

🔥 قَالَ الْقَرَأِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرُوقِ»: «أَصْلُ كُلِّ فَسَادٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّهَا هُوَ الْجَهْلُ؛ فَاجْتَهِدْ فِي إِزَالَتِهِ عَنْكَ مَا اسْتَطَعْتَ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ كُلِّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّهَا هُوَ الْعِلْمُ؛ فَاجْتَهِدْ فِي تَحْصِيلِهِ مَا اسْتَطَعْتَ» اهـ بِتَمَامِهِ.

🔥 مِنْ مَقَالَاتِ الْأَدَبِ الْمُشْتَهَرَةِ: «الْبِدْعَةُ شَرُّ الشَّرِكِ».

🔥 قَالَ أَفَلَاطُونُ: «الرِّذَائِلُ حُلُوهُ الْأَوَائِلِ مُرَّةُ الْأَوَاخِرِ، وَالْفَضَائِلُ مُرَّةُ الْأَوَائِلِ حُلُوهُ الْأَوَاخِرِ».

🔥 عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا حَبْدَا نَوْمُ الْأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ! كَيْفَ يَغْبُنُونَ سَهَرَ الْحَمَقَى وَصَوْمَهُمْ؟! وَمِثْقَالُ ذَرَّةٍ مَعَ بَرٍّ وَتَقْوَى وَيَقِينٍ، أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ وَأَرْجَحُ عِنْدَ اللهِ مِنْ عِبَادَةِ الْمُغْتَرِّينَ».

🔥 عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَا يَتَعَبَّدُهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَتَعَبَّدُوهَا، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدْعُ لِلْآخِرِ مَقَالًا، فَاتَّقُوا اللهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَصْرَ الْجُمُعَةِ

١٦ شَعْبَانَ ١٤٣٣

بَيْدَ عُمَرَ بْنِ فَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْعُبَيْوِيِّ

السَّلَامُ عَلَى مَنْ وَرَاكَ

صِنَائِعُ فَاقَ صَانِعُهَا فَفَاقَتْهُ **وَعَرَسُ** طَابَ غَارُهُ فَطَابَا

# غِرَاسُ الْفَضَائِلِ

أَمَّا بِي الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِيلَ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِمَنْعٍ

عُمَرَ بْنِ فَهْرِ الْغُبَيْوِيِّ

لَطَائِفُ مَنْشُورَةٌ فِي ثَنَائِهِ شَرَحَ كِتَابَ « فَضْلِ الْإِسْلَامِ »

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❁ إِنَّ كَانَ الدَّاعُونَ إِلَى اللّهِتِ وَرَاءِ كِتَابَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْفُسَاقِ  
وَالْمُجَانِ وَالْكَفَرَةِ وَالْمُنَافِقِينَ يُسْمُونَ هَذَا انْفِتَاحًا؛ يُرِيدُونَ بِهِ الْانْفِتَاحَ عَلَى  
السَّرِّ فَنَعَمْ!

وَأَمَّا إِنْ كَانُوا يُرِيدُونَ بِهِ انْفِتَاحًا تَسْتَنِيرُ بِهِ الْعُقُولَ، وَتَهْدِبُ النُّفُوسَ، وَتَسْتَقِيمُ  
الْأَخْلَاقَ؛ فَإِنَّ هَذَا كَذِبٌ وَدَجَلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ أَغْنَانَا عَنْ هَذَا بِالذِّينِ الْكَامِلِ  
فَلَا نَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَمِنَ الْبَلَاءِ أَنْ يُخْرَجَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ مِنَ الْمُتَشَرِّعَةِ مَنْ يَسْتَدِلُّ لَهَا  
فِيَقُولُ - عَائِبًا مَنْ يَنْعَتُهُمْ بِالْانْفِتَاحِ وَالتَّشْدِيدِ -: بِأَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ أَحَادِيثَ  
لَا يَفْهَمُونَهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - بِزَعْمِهِ الْبَاطِلِ - دَعَا إِلَى الْانْفِتَاحِ!؛ فَإِنَّهُ أَمَرَ زَيْدَ بْنَ  
ثَابِتٍ ﷺ - كَمَا فِي الصَّحِيحِ - أَنْ يَتَعَلَّمَ السَّرْيَانِيَّةَ وَهِيَ لُغَةُ الْيَهُودِ، فَهَذَا إِشَارَةٌ  
مِنْهُ ﷺ إِلَى طَلَبِ التَّوَاصُلِ مَعَ الثَّقَافَاتِ، وَالْإِلْتِقَاءِ مَعَ الْحَضَارَاتِ.  
وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنَّ **الَّذِي أَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ بِتَعَلُّمِ السَّرْيَانِيَّةِ؛ نَهَانَا** عَنْ ابْتِغَاءِ الْإِهْتِدَاءِ  
بِغَيْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَكَانَ قَصْرُ ذَلِكَ الْأَمْرِ عَلَى زَيْدِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ  
إِعْلَامٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ؛ وَإِنَّمَا يُؤْذَنُ لِأَحَدٍ لِأَجْلِ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ.

- وَالثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **أَمَرَهُ بِتَعَلُّمِ السَّرْيَانِيَّةِ لَا لِيَقْرَأَ التَّوْرَةَ، وَلَكِنْ لِيَقْرَأَ كُتُبَ**

**أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي كَانُوا يَكْتُبُونَ بِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ.**

فَهَذَا الدَّلِيلُ دَالٌّ عَلَى بُطْلَانِ مَقَالَتِهِ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ دَلِيلٍ اسْتَدَلَّ بِهِ صَاحِبٌ بَاطِلٍ؛ فَإِنَّ فِيهِ مَا يُبْطِلُهُ»، وَنَشَرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي جُمْلَةٍ مِنْ كُتُبِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ أَصُولَ الْإِسْلَامِ كَافِيَةٌ فِي هِدَايَةِ أَهْلِهِ، وَلَا يُبْتَغَى مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا عُلُومُ الدُّنْيَا الظَّاهِرَةُ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِأَمْرَيْنِ:  
- أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ الْعُلُومَ الظَّاهِرَةَ دُونَ عُلُومِ الدِّينِ وَمَا تَعَلَّقَ بِهَا.  
- الثَّانِي: أَنْ تُوجَدَ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

فَإِذَا وُجِدَ هَذَانِ الْمَعْنَيَانِ كَانَ حِينئِذٍ التَّوَاصُلُ مَعَ الْمُخَالَفِينَ مِنَ الْكُفَرَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْفُسَّاقِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ مَأْذُونٌ بِهِ شَرْعًا.  
وَالْهُدَى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، وَالْحَسَنَةُ بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ، كَمَا كَانَ السَّلْفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُونَ، وَدِينُ الْإِسْلَامِ مَتِينٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ هَدَاهُ وَكَفَاهُ، وَمَنْ خَلَطَ فِيهِ خُلُطَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَرَادَ نَجَاةَ نَفْسِهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَدْيِ صَدْرِ الْأُمَّةِ وَيَقْتَدِي بِهِمْ، وَيَلْزِمِ الْأَخْذَ عَنِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ شُهِرُوا بِالطَّلَبِ، وَعَرَفُوا بِانْتِسَابِهِمْ إِلَى أَهْلِهِ؛ بِتَحَقُّقِ أَخْذِهِمْ عَنْهُمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالتَّلَمُّدَةِ لَهُمْ، لَا مُجَرَّدَ اللَّقْيَا وَالزِّيَارَةِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ وَالدِّينَ لَا يُؤْخَذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِهِ، وَمِنْ عِلْمَاتِ أَهْلِهِ: أَنْ يُعْرَفُوا بِالطَّلَبِ مُشْتَهَرِينَ عَنْ أَشْيَاخِ الطَّبَقَةِ السَّابِقَةِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَ دِينَهُ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَعْلَمُهُ، وَلَا أَنْ يَكْتَفِيَ بِعَادَاتِ أَهْلِهِ، وَطَرِيقَةِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ الدِّينَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، أَوْ اقْتَدَى بِمَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلِاقْتِدَاءِ وَقَعَ فِي الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ.

وَالْبِدْعُ وَالضَّلَالَاتُ تَبْدَأُ صِغَارًا ثُمَّ تَعُودُ كِبَارًا، فَيَسْتَحْسِنُ الْإِنْسَانُ شَيْئًا، ثُمَّ يَتَزَايِدُ مَعَهُ الْهُوَى وَالِاسْتِحْسَانُ حَتَّى يُخْرِجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورٍ عَظِيمَةٍ.

وَلَمَّا عَقَلَ هَذَا الْأَصْلَ مَنْ سَلَفَ مِنَ الْأَوَّلِينَ كَانُوا يُعْظَمُونَ فِعْلَ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ أَثَرٌ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَّا تَحَكَّ رَأْسَكَ إِلَّا بِأَثَرٍ فَا فَعَلْ». فَإِنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْآثَارِ نَجَا، وَمَنْ فَرَطَ فِيهَا لِحَقَّتْهُ الْأَهْوَاءُ، وَاسْتَحْسَنَ أَشْيَاءَ فِي دِينِهِ تَجَرَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَابَ الضَّلَالِ.

❁ وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ تَغْتَرَّ نَفْسُهُ، وَلَا أَنْ يَغْتَرَّ بِأَحَدٍ يَرَى مِنْهُ كَثْرَةَ عِبَادَةٍ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ مَنَاطًا بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، بَلْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَإِعْظَامِهِ، وَإِجْلَالِهِ، وَاتِّبَاعِ هَدْيِ نَبِيِّهِ ﷺ.

❁ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَاهُ اللَّالِكَائِيُّ وَابْنُ بَطَّةٍ وَغَيْرُهُمَا: «مَنْ جَعَلَ دِينَهُ عُرْضَةً لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّلَوْنِ».

❁ رَوَى الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ - أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: «الإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعَشُ الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالْدُنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ».

فَنَعَشُ الْعِلْمِ فِيهِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالْدُنْيَا مَعًا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِإِحْيَائِهِ، وَبَذَلِهِ، وَحَضِّ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَمُسَاعَدَتِهِمْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَلَا جُلَّ هَذَا كَانَ الْقَائِمُونَ بِأَمْرِ الْعِلْمِ هُمُ النَّائِبُونَ حَقِيقَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ وَرَائَتَهُ فِي الْعُلَمَاءِ، وَمِيرَاتِهِمُ الَّذِي تَأَثَّلُوا بِهِ الْمَجْدُ؛ إِنَّمَا هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي رُزِقُوهُ بِهَذَا الدِّينِ، وَمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْفَظَ لِلْإِسْلَامِ قُوَّتَهُ، وَأَنْ يُبْقِيَ عَلَيْهِ بَهْجَتَهُ، فَلْيَجْتَهِدْ فِي بَثِّ الْعِلْمِ  
وَالْتَحْرِيزِ عَلَيْهِ، وَإِمْدَادِ النَّاسِ بِأَنْوَاعِ الْمُسَاعَدَاتِ الَّتِي تُيسِّرُ لَهُمْ أَخْذَهُ، حَتَّى  
يَبْقَى الْعِلْمُ فِي النَّاسِ.

وَمِنْ هُنَا يَأْتِي جُلُوسُكَ فِي حَلَقِ الْعِلْمِ سَعِيًّا فِي إِعْزَازِ الْإِسْلَامِ وَتَقْوِيَتِهِ، وَحِرْصًا  
عَلَى حِفْظِ بَيَضَتِهِ وَبَهْجَتِهِ، وَمَنْ يَظُنُّ أَنَّ الْجَالِسِينَ فِي الْحَلَقِ لَا يَقُومُونَ  
بِنَصْرِ الْإِسْلَامِ فَأُتِيَ مِنْ جَهْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْصُرُ الْإِسْلَامَ مِثْلُ هُوَ لَاءٍ، وَإِنَّ الْخُطْبَ  
النَّارِيَّةَ، وَالْبُكَاءَ عَلَى الْأَطْلَالِ، وَبَثَّ الْقِصَصِ وَالْحِكَايَاتِ لَا تَبْنِي فِي الْمُسْلِمِينَ  
دِينًا، وَلَا تَحْفَظُ لَهُمْ شَرْعًا، وَلَا تُبْقِي لَهُمْ ذِكْرًا، وَإِنَّمَا بَقَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي نَعْشِ  
الْعِلْمِ، وَبَثِّهِ وَإِحْيَائِهِ، وَهَذَا يُوجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ **أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ:**

- أَحَدُهُمَا: **أَنَّكَ** عِنْدَمَا تَسْعَى فِي الْعِلْمِ فَإِنَّكَ **سَاعٍ فِي نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ**، وَذَلِكَ أَمْرٌ  
عَظِيمٌ.

- وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ **أَنْ تَعْتَنِيَ بِبَثِّ الْعِلْمِ** وَتَبْلِيغِهِ، وَأَنْ تُجَاهِدَ نَفْسَكَ فِي  
تَيْسِيرِهِ لِلخَلْقِ، وَحَضِّهِمْ عَلَيْهِ، وَتَحْبِيهِمْ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ  
وَالنُّصْرَةِ لِلدِّينِ، لَا سِيَّمَا فِي أَرْزَمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْفَتْرَاتِ، وَغَلَبَةِ أَحْوَالِ أَهْلِ  
الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ وَالْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَيَكُونُ الْقَائِمُ فِي الْعِلْمِ قَائِمًا بِأَعْظَمِ الْجِهَادِ  
كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَلَمَّا جَهَلَ النَّاسُ مِثْلَ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ فِي حِفْظِ الْإِسْلَامِ؛ صَارَ مِنَ النَّاسِ مَنْ  
يَظُنُّ أَنَّ حِفْظَ الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ فِي مَقَاعِدِ الْعِلْمِ  
قَاعِدُونَ عَنِ نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ النَّاسَ مِنْ وَرَائِهِمْ طَرَحَى فِي أَغْلَالِ الشَّهَوَاتِ  
وَالشُّبُهَاتِ، وَهَذَا أُتِيَ مِنْ جَهْلِهِ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ قَائِمَةٌ عَلَى

العِلْمِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ حِفْظُهَا بِحِفْظِ الْعِلْمِ وَبَثِّهِ، وَاعْتَبِرْ هَذَا فِي حَالِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ  
 الإِصْلَاحِيَّةِ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا وَاحِدًا، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهْجًا بَيْتَ  
 الْعِلْمِ، حَرِيصًا عَلَيْهِ؛ كَانَ يُسْمَعُ لِلنَّاسِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي «الرِّيَاضِ» دَوِيٌّ  
 كَدَوِيٍّ النَّخْلِ، بَيْنَ طَالِبِ عِلْمٍ يَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْ شَيْخِهِ، وَبَيْنَ عَامَّةٍ يُلْقِنُهُمْ أَيْمَّةَ  
 الْمَسَاجِدِ مُهَمَّاتِ الدِّينِ، مِنْ «ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ» وَ«شُرُوطِ الصَّلَاةِ» وَغَيْرِهَا.  
 فَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ مَبْثُوثًا كَانَ الْحَقُّ مَنْصُورًا، وَلَمَّا ضَعُفَ الْعِلْمُ بِأَخْرَةِ، وَصَارَ النَّاسُ  
 أَوْازِعًا مُتَفَرِّقِينَ، اتَّخَذُوا لَهُمْ طَرَائِقَ لَيْسَتْ هِيَ مَا وَرَثُوهُ عَنْ عُلَمَائِهِمْ  
 وَأَيْمَتِهِمْ = ضَعُفَ الدِّينُ فِي النَّاسِ.

❁ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ، فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ فَلَا تَرْغَبُوا عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ  
 بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ فَإِنَّهُ الْإِسْلَامُ، وَلَا تَنْحَرِفُوا عَنِ الصِّرَاطِ شِمَالًا وَلَا يَمِينًا  
 وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ».

**تأمل** كَلَامِ أَبِي الْعَالِيَةِ هَذَا مَا أَجَلَّهُ! وَاعْرِفْ زَمَانَهُ الَّذِي يُحذِّرُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ، الَّتِي  
 مِنْ اتَّبَعَهَا فَقَدْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَفْسِيرِ الْإِسْلَامِ بِالسُّنَّةِ، وَخَوْفِهِ عَلَى أَعْلَامِ  
 التَّابِعِينَ وَعُلَمَائِهِمْ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ = يَتَبَيَّنُ لَكَ مَعْنَى قَوْلِهِ  
 تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ  
 وَيَعْقُوبَ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾  
 وَأَشْبَاهَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْكِبَارِ، الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْأُصُولِ، وَالنَّاسُ عَنْهَا فِي غَفْلَةٍ.  
 وَبِمَعْرِفَةِ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ مَعْنَى الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَمْثَالِهَا.

وَأَمَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي يَقْرَأُهَا وَأَشْبَاهَهَا وَهُوَ آمِنٌ مُطْمَئِنٌّ أَتَمَّا لَا تَنَالُهُ، وَيَظُنُّهَا فِي قَوْمٍ

كَانُوا فَبَانُوا آمِنًا مَكَرَ اللَّهِ = ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (١٩) ﴿١﴾ .  
 وَإِنَّ جِنَايَةَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَشَرِّعَةِ عَلَى الدِّينِ؛ أَعْظَمُ مِنْ جِنَايَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْكُفْرَةِ  
 وَالْمُبْتَدِعَةِ وَالْفَسَاقِ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَلَامٍ لَهُ.  
 فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْتَدِيَ بِالْهُدَى التَّامَّةِ؛ فَلْيُمْسِكْ بِهَذَا الْأَصْلِ الْعَامِّ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ بَقَاءَ  
 الدِّينِ هُوَ فِي بَثِّ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقُومُونَ مِنْ غَفْلَتِهِمْ، وَلَا يَتَّبِعُونَ مَنْ  
 ضَلَّالَتِهِمْ؛ إِلَّا بِالْعِلْمِ بَدِينِهِمْ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنْ حَرَّكَ فِيهِمْ شَيْئًا، فَمَا هِيَ إِلَّا  
 مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ ثُمَّ يَنْسَوْنَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْعِلْمِ الْأَصِيلِ الَّذِي يَسْتَقِرُّ فِي قُلُوبِهِمْ، فَإِنَّهُ  
 يَحْمِلُهُمْ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَمَتَى تَغْرَعَرُ الْمَرْءُ بِحَلَاوَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَاسْتَقَرَّ فِي قَلْبِهِ؛ أَجْهَدَ نَفْسَهُ، وَأَنْفَقَ  
 مَالَهُ، وَأَسْقَطَ مِنْ حَقِّ نَفْسِهِ، ابْتِغَاءَ بَثِّ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ نِيَابَةٌ عَنِ  
 الرَّسُولِ ﷺ.

وَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَفْرَحُ إِذَا أَخَذَ مَنْصِبًا مِنْ مَنَاصِبِ أَهْلِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْفَرَحَ بِخِلَافَةِ  
 النَّبِيِّ ﷺ وَوَرَائْتِهِ؛ أَعْظَمُ مِنَ الْفَرَحِ بِمَنَاصِبِ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ  
 اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (٥٨) [يُونُسُ: ٥٨].

أَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُجْعَلَنَا مِنْ أَوْلِيَاءِهِ وَأَنْصَارِ دِينِهِ،

السَّاعِينَ فِي نُصْرَتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِّ.

مَلَّتْ

عَصْرَ الْخَمِيسِ ١٥/٨/١٤٣٣

(١) هَذَا الْغَرْسُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي «فَضْلِ الْإِسْلَامِ».